المراجعات الفقهية (2)

حكم النمص في الإسلام

توطئة

قال ابن حجر العسقلاني في: " فتح الباري: شرح صحيح البخاري" (17: 41) في: "بَاب الْمُتَنَمِّصَاتِ":

ـ قالَ الطَّبَرِيُّ {محمد بن جرير}:

لا يَجُوز!!! لِلْمَرْأَةِ تَغْيير شَيْء مِنْ خِلْقتهَا الَّتِي خَلَقهَا اللَّه عَلَيْهَا بزِيَادَةٍ!!! أوْ نَقْص!!!

اِلْتِمَاس الْحُسْن!!!، لا لِلزَّوْجِ وَلا لِغَيْرِهِ،

ـ كَمَنْ تَكُون مَقْرُونَة الْحَاجِبَيْنِ!!! **فتُزيل مَا بَيْنهمَا تَوَهُّم الْبَلَج أوْ عَكْسه!!!،**

ـ وَمَنْ تَكُون لَهَا سِنّ زَائِدَة **فَتَقْلَعهَا!!!،**

ـ أوْ طَوِيلَة **فَتَقْطَع مِنْهَا!!!،**

ـ أوْ لِحْيَةَ أوْ شَارب 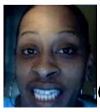 أوْ عَنْفَقَة فَتُزِيلهَا !!! بِالنَّتْف،

ـ ومَنْ يَكُون شَعْرهَا قَصِيرًا أوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلهُ !!! أوْ تُغْزِره بِشَعْرِ غَيْرهَا !!!،

فَكُلّ ذَلِكَ دَاخِل فِي النَّهْي !!!!!!!!!!!!!!! .

وَهُوَ مِنْ تَغْيِير !!!!!!!!!!!! خَلْق اللَّه تَعَالَى.

قَالَ:

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُل بِهِ الضَّرَر وَالأَذِيَّة كَمَنْ يَكُون لَهَا سِنّ زَائِدَة أوْ طَوِيلَة تُعِيقهَا فِي الأَكْل أوْ إِصْبَع زَائِدَة تُؤْذِيهَا أوْ تُؤْلِمهَا فَيَجُوز ذَلِكَ، وَالرَّجُل فِي هَذَا الأَخِير كَالْمَرْأَةِ،

ـ وَقَالَ النووي {محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الشافعي الدمشقي (631 هـ ـ 676 هـ):

يُسْتَثْنَى مِنْ النِّمَاص مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ **لِحْيَة** أوْ **شَارِب** 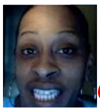 أوْ **عَنْفَقَة** 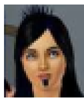 **فَلا يَحْرُم عَلَيْهَا إِزَالَتهَا** بَلْ **يُسْتَحَبّ !!!!!!**.

قلت:

لاحظ أن **النووي عارض الطبري** في كل ما ذهب إليه من المنع التي عدها مندرجة، بحسب أفقه المعرفي، ضمن محاذير : **"تغيير خلق الله المزعزم"**، بل جعل **ما نهى** عنه **الطبري مستحباً الإتيان به !!!!!!**.

ولا شك أن فقها يتأسس على مثل هذه **الآراء المتشاكسة**، لهو **فقه عقيم !!!!!!**

واستطرد ابن حجر يقول:

قُلْت (ابن حجر}:

وَإطْلاقه **مُقَيَّد** بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمه، وَإلا فَمَتَى خَلا عَنْ ذَلِكَ مُنِعَ لِلتَّدْلِيسِ!!!.

ـ وَقالَ بَعْض **الْحَنَابِلَة**:

إنْ كَانَ **النَّمْص** أشْهَر شِعَارًا لِلْفوَاجِرِ **اِمْتَنَعَ** وَإلا فَيَكُون تَنْزِيهًا!!!،

ـ وَفِي روَايَة:

يَجُوز بِإِذْنِ الزَّوْجِ إلا إنْ وَقعَ بِهِ تَدْلِيس **فَيَحْرُم**!!!،

ـ **قالُوا**:

و**يَجُوز** **الْحَفّ** وَالتَّحْمِير وَالنَّقْش وَالتَّطْرِيف إذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لأنَّهُ مِنْ الزِّينَة.

وَقدْ أخْرَجَ **الطَّبَرِيُّ** مِنْ طريق أبي إسحاق {عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي، الكوفي (ت: 128 هـ) وهو ثقة، لكن يدلس، واختلط بأخرة (ع)}، عَنْ

اِمْرَأته أنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَة وَكَانَتْ شَابَّة يُعْجِبهَا الْجَمَال فَقالَتْ:

الْمَرْأة تَحُفّ جَبِينهَا لِزَوْجِهَا ؟

فَقالَتْ:

أمِيطِي عَنْك الأذَى مَا اِسْتَطَعْت.

قلت:

هذا دليل آخر على تجشم ابن حجر العسقلاني الاستشهاد ب**البواطل**، دون أن يرتد له طرف، على ما ثبت لنا من صنيعه في ما يشرح من أخبار في: "فتح الباري" {أنظر على موقعنا: الحلقة 27 من خبر: "الكساء المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت عنوان: أثر التلفيق في تكوين ذهنية الحشوي بامتياز: الحافظ ابن حجر العسقلاني"} .

ودليلنا على هذا الصنيع هو:

أن هذا الخبر الباطل أخرجه عبد الرزاق {بن همام بن نافع الحميري، مولاهم أبو بكر الصنعاني (126-211هـ) وهو ثقة حافظ، عمي في آخره فصار يتلقن (ع)} في: "المصنف" (3: 5104/145) فقال: عن:

1) معمر {بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن (ت:154هـ) وهو ثقة ثبت (ع)}، عن:

2) و الثوري {سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي (ت: 161هـ) وهو ثقة حافظ، لكن قد يدلس}، عن أبي إسحاق، عن امرأة ابن أبي السفر[1] {هي: امرأة عبد الله بن سعيد بن يحمد الثوري الهمداني الكوفي وهو ثقة من الطبقة السادسة ممن لم يلقوا الصحابة) بينما امرأته مجهولة}، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت:

ـ يا أم المؤمنين ! إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟

فقالت عائشة:

أميطي عنك الاذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره.

قلت:

وأخرج علي بن الجعد بن عبيد الجوهري في: "المسند" (1: 392/448) متابعاً لمعمر و الثوري في أبي إسحاق السبيعي فقال:

3) أخبرنا شعبة {بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري (ت: 160 هـ) وهو ثقة متقن (ع)}، عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي {عالية بنت أيفع، زوج أبي إسحاق السبيعي، وأم ابنه يونس (ت:) وهي مجهولة الحال[2]}، على عائشة

[1] ورد في الأصل: "أبي الصقر" وهو تصحيف والتصحيح من "]معرفة السنن والآثار للبيهقي" (9 : 342) حيث ورد سند يقول: {فلما سئل عن الأثر إذا هو : أبو إسحاق ، عن امرأته عالية بنت أيفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة }

[2] والعالية هذه لم يرو عنها غير زوجها وابنها. "معرفة السنن والآثار للبيهقي" (9/ 342).

قلت:

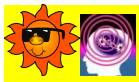

آفة الخبر أبو إسحاق السبيعي

واستطرد ابن حجر يقول:

ـ وَقالَ النَّوَوِيّ:

يَجُوز التَّزَيُّن بمَا ذُكِرَ، إلا الْحَفّ!!!!!! فإنَّهُ مِنْ جُمْلَة النِّمَاص!!!!!!

قلت:

وهذا تخرص محض ما دام لم يثبت خبر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في:

"النمص"، على ما تحققنا منه بالتخريج المفصل لأخبار النمص {أنظر على موقعنا:

"ضعيف الصحيحين: لعن الرسول صلى الله عليه وسلم":

أثر البيئة في النمص

شاع نمص الحاجبين كظاهرة تجميلية لدى كل الدول المتحضرة القديمة، حال مصر، وإيران، والهند.

ولم يعرفه الحجاز لبدواوته الموغلة.

وهذا ما يفسر عدم ورود خبر صحيح بالنهي عنه في المدينة، بينما اختلق فقهاء العراق، وهم أصحاب بيئة حضارية متصلة بفارس والهند أخباراً ملفقة في هذا المعنى، لشيوع الممارسة في هذه البيئة، على ما تيقنا منه في الأخبار المعزوة زوراً إلى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وبالنسبة للإيرانيات خاصة فممارسة نمص الحاجبين كانت تتم عند بلوغ الفتاة، دلالة على أنها أصبحت امرأة.

المراجعة الفقهية

بما أنه لم يصح ولا خبر في **منع النمص** أو **النهي عنه**، أو **النهي عن إزالة شعر بدن المرأة عامة**، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

فالحكم الشرعي

هو أن المرأة حرة في التعامل مع شعر بدنها، نتفا، وحفاً، وحلقا،.... بما تراه، لأنه يدخل ضمن سيادتها على جسدها لسكوت الشارع عن ذلك.

انتهى